القضية عدد: 28991/نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 28 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنفة: الهيئة الفرعية للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس قائمة " "، محاميه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28991 بتاريخ 24 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية تحت عدد 21 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الطّعن شكلا وفي الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات والإذن لها بترسيم قائمة العارض وتسليمه وصلا نهائيا في الغرض.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه قدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات مطلب ترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته

و القضاء من جديد برفض الطعن أصلا و ذلك بالاستناد إلى ما يلي:

❶ من جهة الشكل، إنّ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي هي مجلس تشريعي والهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات هي هيئة صوميمة مستقلّة أحدثت لتكون امتدادا للهيئة الأولى في الذّكر، وطالما أنّ الأستاذ محامي المستأنف ضدّه خبير لدى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة فإنّه غير مسموح له أن يرفع طعنا ضدّ القرارات التي تصدرها الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات لأنّه مقيّد بواجبي التحفّظ والسرّية.

❷ خرق أحكام الفصل 15 (فقرة ثانية) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، بمقولة أنّ رئيس القائمة المدعو عضو بلجنة التنسيق كما أنه عضو اللّجنة الجهوية لإعداد الإنتخابات الرئاسية والتشريعية (أكتوبر 2009)، وعملا بالفصل 2 من الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي يكون ترشحه غير قانوني ذلك أنّ المسؤوليات المذكورة تشمل عضوية لجان التنسيق، كما سبقت له عضوية المجلس البلدي ببلدية حسب الوثائق المصاحبة. فينبغي أخذ الحكومة بالمفهوم الواسع لتمتد إلى جميع مكونات السلطة التي ساهمت في التأسيس للديكتاتورية وللقمع والتزوير، كما أنّه وعملا بديباجة المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التي أكّدت القطع مع الماضي وطالما ثبت أنّ المستأنف ضدّه شارك في انتخابات 2009 وساهم في تزويرها وأنّه بذلك من رموز النظام السابق ويعدّ ترشحه متناقضا مع ديباجة المرسوم المتضمنة لقواعد آمرة.

وتضيف المستأنفة أنّ المترشحة عدد بالقائمة عضو بلجنة التنسيق وتنشط ضمن خلية الشؤون القانونية وعضو بالمكتب التنفيذي للجنة الجهوية للمنظمة التجمعية "، وعضو نشيط في المنتدى الجهوي للمحامين التجمعيين صلب لجنة التنسيق ، وعضو بالمجلس الجهوي للتكوين السياسي، كما ثبت من الملف

وبالتالي فإنّ طلب الحكم برفض الإستئناف شكلا وتعديل القرار الحكم الإبتدائي وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

❶ خرق للفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، بمقولة أنّ المستأنفة اقتصرت على تبليغ مستندات الإستئناف دون سواها ولم يتوصّل المستأنف ضدّه بنسخة من عريضة الطعن ولا بنسخة من مؤيداتها.

❷ خرق أحكام الفصل 15 (فقرة ثانية) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، بمقولة أنّ المستأنفة لم تقدّم في الطّور الإبتدائي ولا في هذا الطّور مؤيدات قانونية تدعم موقفها. وبذلك تبقى ادّعاءات الهيئة مجرّدة ولا توهن الحكم الإبتدائي.

❸ ضرورة احترام مبدأ هرمية القواعد القانونية، بمقولة إنّ عضوية الحكومة وتحمّل مسؤولية بأيّ حزب كان ومناشدة أيّ شخص للترشح إلى الرئاسة هي مسائل سياسية بحتة لا يمكن بأيّ حال أن تكون قيدا مبرّرا لإقصاء مواطنين من ممارسة حقّهم في الإنتخابات والترشّح على معنى الفصل 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتصبح بذلك مقتضيات الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 تتعارض مع مقتضيات الفصول 2 و5 و25 و26 من العهد الدولي المذكور لاسيما أنّ القاضي هو الحامي لممارسة الحريات وأنّ تأويل النصوص في مادّة الحريات العامّة يجب أن يكون في اتّجاه ممارستها ولا التضييق من ممارستها.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنفة المقدّم بجلسة المرافعة بتاريخ 26 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب الحكم طبق الطلبات المضمّنة بمستندات الإستئناف.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وعلى الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر ممثل الهيئة المستأنفة وقدّم تقريرا وتمسّك، كما حضر الأستاذ

نيابة عن زميله الأستاذ محامي المستأنف ضدّه وتمسّك في حقّه.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 سبتمبر 2011.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الرّابعة من الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه "على الطّرف الرّاغب في ممارسة الطّعن بالإستئناف أن يوجّه إلى خصمه إعلاما بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطّعن ومؤيداتها."

وحيث خلافا لما دفع به محامي المستأنف ضدّه، ثبت بالرّجوع إلى محضر تبليغ مستندات الإستئناف المؤرّخ في 23 سبتمبر 2011 أنّ المستأنفة أبلغت، بواسطة عدل تنفيذ، المستأنف ضدّه نظيرا من المذكرة في بيان أسباب الطّعن ونسخة من عريضة الطّعن، وتعيّن لذلك رفض هذا الدّفع لعدم جدّيته وقبول مطلب الإستئناف شكلا لتقديمه في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا لجميع مقوّماته من هذه الناحية.

<u>من جهة الأصل:</u>

<u>عن المستند الأوّل المتعلّق برفض الطّعن شكلا:</u>

حيث تمسّكت المستأنفة برفض الطّعن شكلا بالإستناد إلى أنّ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي هي مجلس تشريعي والهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات هي هيئة عمومية مستقلّة أحدثت لتكون امتدادا للهيئة الأولى في الذّكر، وطالما أنّ الأستاذ محامي المستأنف ضدّه خبير لدى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة فإنّه غير مسموح له أن يرفع طعنا ضدّ القرارات التي تصدرها الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات لأنّه مقيّد بواجبي التحفّظ والسرّية.

وحيث ينص الفصل الأول من المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي على أنّ هذه الأخيرة هي هيئة عمومية مستقلّة، واقتضى الفصل 2 من نفس المرسوم أن " تتعهّد الهيئة بالسّهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي".

وحيث خلافا لما تمسّكت به المستأنفة، فإنّه فضلا عن أنّ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي هي هيئة عمومية مستقلّة تسهر على دراسة النصوص التشريعية وليست بمجلس تشريعي، فإنّ التّحجير الوارد بالفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 يخصّ النيابة أو الترافع أو تقديم استشارة ضدّ الدّولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسّسات العمومية وهي غير صورة الحال ضرورة أنّ الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات هي هيئة عمومية مستقلّة.

وحيث تأسيسا على ما سبق، فإنّ ما انتهت إليه محكمة البداية من قبول الدّعوى من جهة الشكل يعدّ مؤسّسا واقعا وقانونا، الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل.

<u>عن المستندين الثاني والثالث المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 15 (فقرة ثانية) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011:</u>

حيث تمسّكت المستأنفة بأنّ رئيس القائمة المدعو عضو بلجنة التنسيق وعضو باللّجنة الجهوية لإعداد الإنتخابات الرئاسية والتشريعية (أكتوبر 2009)، وسبقت له عضوية المجلس البلدي ببلدية . كما أنّ المترشحة عدد بالقائمة عضو بلجنة التنسيق وتنشط ضمن خلية الشؤون القانونية وكذلك

وعملا بالفصل 2 من الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي يكون ترشحهما غير قانوني ذلك أنّ المسؤوليات المذكورة تشمل عضوية الجامعات الترابية والمهنية ولجان التنسيق، وتؤكّد المستأنفة على ضرورة أخذ الحكومة بالمفهوم الواسع لتشمل لجميع مكونات السلطة التي ساهمت في التأسيس للديكتاتورية وللقمع والتزوير، وأنه وعملا بديباجة المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التي أكّدت على القطع مع الماضي وطالما ثبت أنّ المستأنف ضدّه بوصفه رئيس القائمة والمترشحة من رموز النظام السابق فإنّ ترشحهما متناقض مع ديباجة المرسوم المتضمنة لقواعد آمرة.

وحيث دفع محامي المستأنف ضدّه بأنّ ادّعاءات الهيئة مجرّدة ولا تـوهن الحكم المستأنف فهي لم تقدّم في الطّور الإبتدائي ولا في هذا الطّور مؤيدات تدعم موقفها.

وحيث خلافا لما تمسّكت به المستأنفة، فإنّ المسؤوليات صلب هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي الواردة بالفصل 2 من الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 وردت على سبيل الحصر ولا يجوز اعتماد ديباجة المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التي أكّدت على القطع مع الماضي للتوسّع في القائمة المذكورة.

وحيث لم يثبت بالرّجوع إلى جملة الوثائق المظروفة بالملف أنّ رئيس القائمة وكذلك المترشحة عدد بالقائمة كانا من بين أعضاء لجنة التنسيق ولم تقدّم الهيئة للمحكمة، أيّة وسيلة إثبات قاطعة تدعم ادّعاءها بهذا الخصوص. أمّا عن مناشدة الرئيس السابق، فقد ثبت من الملف أنّ المناشدة الواردة ببرقية أعضاء منتدى المحامين التجمعيين يوم 19 ديسمبر 2008 تعلّقت بالإنتخابات الرئاسية لسنة 2009 غير معنية بالمنع الوارد بالفصل 15 من المرسوم عدد 35

بقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه فيما انتهى إليه من الغاء القرار المذكور والأذن بترسيم القائمة الإنتخابية التي بترأسها المستأنف ضده وتسليمها وصلا نهائيا في الغرض.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافيّـــة الخامسة برئـــاسة الســـيّد عبـــد الســـلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارتين السيّدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني.

وتلي علنـــا بجلسة يوم 28 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيّد فوزي البدوي.

رئيس الدائرة ..... المستشارة المقرّرة

عبد السلام المهدي قريصيعة ..... سلوى قريرة

الكاتب